





**المديرية العامة للجمارك**

**المركز الوطني للتكوين الجمركي**

**مدرسة جمارك  باتنة**

# مدخل لقانون الإجراءات الجزائية

**المكون الدائم الياس طوبال**

مدرسة اعوان الجمارك

باتنة 2024

# المقدمة

يهدف أحكام قانون الإجراءات الجزائية **إلي الكشف عن الحقيقة**، مع إقامة توازن عادل بين مصلحتين متقابلتين، من جهة مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة، و من جهة أخرى مصلحة الفرد في حماية حقوقه و حرياته الأساسية،

فحق الدولة في العقاب ينشأ عند **وقوع الجريمة**، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لا بد من قيام **السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة** بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر **حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.**

تحديد **هذا المسار** يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخول لها القانون القيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم **وتحديد القواعد** التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تتجسد هذه السلطة التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلة بشأنها **بالضبطية القضائية**، لتنقل الشخص المرتكب للفعل مع المحاضر المرفقة به إلى **النيابة العامة** باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى **قضاة الحكم للفصل فيه**، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلي **قاضي التحقيق**، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته جاهزا للتنفيذ يرسل إلي سلطة أخرى لتتولى ذلك، تسمى هذه السلطة بقاضي تنفيذ العقوبات.

## تعريف قانون الإجراءات الجزائية

عرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنها: **"مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".**

أو هو **"مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكبيها و نسبتها إليهم ثم توقيع العقاب وتنفيذه عليهم".**

وضع هذا القانون لتأمين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم.

في الجزائرصدر القانون بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عرف عدة تعديلات جوهرية آخرها الامر رقم 21-11 الصادر بتاريخ 25 اوت سنة 2021 منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 65.

## التمييز بين الإجراءات الجزائية و الإجراءات المدنية

**الفرق بين قانون الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية تتمثل فيما يلى :**

**1- أطراف الخصومة:** في القانون المدني أطراف الدعوى هم **المدعى والمدعى عليه** ، أما في القانون الجنائي فأطراف الخصومة هم **النيابة العامة** والتي تمثل المجتمع **والمتهم (المشتبه فيه)** الذي ارتكب الجريمة في حق المجتمع.

**2- سبب الدعوى:** هو **الفعل الضار** في القانون المدني أي الخلل الذي يشوب مصادر الالتزام (ما سبب ضرراً) ، أما سببها في القانون الجنائي هو **الجريمة التي ارتكبها المتهم** و(ارتكابه لفعل أو امتناعه عن فعل نص عليه القانون الجنائي.)

**3- موضوع الدعوى:** موضوع الدعوى المدنية **التعويض**، أما الجنائية فموضوعها **العقوبة**

**4- عدم اشتراط انقضاء الدعوى المدنية عن طريق المحكمة المدنية:** القاعدة في القانون المدني أن الحقوق تستوفى من خلال التقاضي أو التصافي (التحكيم) ، أما في القانون الجنائي فالعقوبة لا تستوفَ إلا من خلال الإجراءات الجنائية (لا عقوبة إلا بحكم قضائي) لأن المتهم برئ لحين ثبوت إدانته.

5- القاضي المدني مجرد **محكم** بين أطراف القضية بتبادل الدفوع بين الشاكي والمشكو ضده وبين المدعى والمدعى عليه ، في حين أن القاضي الجنائي يحكم **بناءاً على قناعته الشخصية** لذلك فيمكن للقاضي الجنائي القيام بأي إجراء يؤدى إلى الوصول إلى الحقيقة. حيث يمكنه استدعاء أي شهود أو طلب أي مستندات لتدعيم هذا البناء ( بناء القناعة )

## علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببقية القوانين

يتشكل القانون الجنائي من شق موضوعي يجسده قانون العقوبات، و شق إجرائي يجسده قانون الإجراءات الجزائية، و باتحادهما تتشكل هوية هذا الفرع من فروع القانون، فهما متلازمين لا وجود لإحداهما دون الآخر. فقانون الإجراءات الجزائية يمكّن من تطبيق قواعد قانون العقوبات

### اولا - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور:

لقانون الإجراءات الجزائية علاقة وطيدة مع الدستور تتجلى من خلال السمو ببعض القواعد الإجرائية إلى مبادئ دستورية، مثل تكريس **قرينة البراءة و المحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك** وفقا للمادة 12 من الدستور، و **عدم إمكانية متابعة أي شخص أو إحتجازه** إلا وفقا لما نص عليه القانون و طبقا للأشكال التي نصّ عليها .

كما أن **الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي** و لا يصدر أو يمدد إلا إذا توافرت متطلباته، و أي أفعال أو اعتقال تعسفي يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية تبعا للمادة 12 من الدستور. و يخضع التوقيف للنّظر للرقابة القضائية و أن لا يتعدى (48 ساعة)، و **للشخص الموقوف تحت النظر الحق في الاتصال بأهله و أن يعلم أن له الحق في الاتصال بمحاميه** إعمالا للمواد44 و45 من الدستور،

و وجوب التقاضي على **درجتين وفقا للمادة 165** من الدستور. وكذا **الحق في الدفاع** (المادة **175** من الدستور ) **وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة** (المادة **165** من الدستور) وقرينة البراءة المفروضة في المتهم حتى تثبت إدانته جهة قضائية مختصة (المادة **41** من الدستور) والتعويض عن الخطأ القضائي (المادة **46**

كل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات. من الدستور)

## علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات

قانون العقوبات يعدّ أيضًا فرعًا من فروع القانون العام، وينظم **جميع الأفعال المجرمة**، ويحدد **العقوبات** المقررة لكل منها، كما يبين أصناف الجرائم سواء كانت **جنايةً أم جُنحةً أم مخالفةً**، ويبين أيضًا أسباب التبرير والإباحة، وموانع المسؤولية الجزائية، كذلك موانع العقوبات، أمّا قواعد قانون الإجراءات الجنائية هي **قواعد شكلية، تحدد الوسائل والإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة** وجميع أعوانها منذ لحظة ارتكاب الجريمة، إلى حين القبض على الجاني والقيام بالتحقيق معه، وثم إحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة، حتى يتم صدور حكم قطعي وإيقاع العقوبة على المجرم المحددة في قانون العقوبات.

وعليه لا يمكن تصور **تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية**، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة،

وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من **حالة السكون إلى حالة الحركة**، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

# مضمون قانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد.

**1/ المجموعة الأولى** : تتضمن مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وكذا تنفيذ الأحكام.

**2/ المجموعة الثانية** : تتضمن القواعد التي تهدف إلي حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع، والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة و جهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلي حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

# طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

**قانون الإجراءات الجزئية** أحد **فروع القانون العام،** لأنه يهتم **بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها** وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، وتتسلح هذه الأخيرة بمجموعة من السلطات تمكنهم من التقليص من الحريات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، هذه الخصائص يختص بها تنظيم القانون العام.

ويعرّف القانون العام بأنه مجموعة من القواعد المتعلقة بسيادة الدولة،

إلى جانب ذلك فقواعد قانون الإجراءات الجنائية **آمرة** ( واجبة التنفيذ) كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و تمثل أمرها فيما تفرضه على السلطات من التزامات أو واجبات أو أعباء قانونية،

كما أن جل قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام ، **فليس بإمكان أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم،** والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمك ا أن تتصالح في شأن الدعوى العمومية التي تحركها مع المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء عدما دخلت إليه.

**قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي وتابع** : بمعنى أن القواعد القانونية التي يتضمنها هي قواعد إجرائية لا تتعلق بالتجريم والعقاب ، أي لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات بل تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات

**قانون الإجراءات الجزائية قواعده تحقق مبدأ المساواة وسيادة القانون** : بحيث يعمل قانون الإجراءات الجزائية على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية له خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، إلا أنه في نفس الوقت يضمن الا يفلت المجرم من العقاب، فقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على رسم الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها لدى التحقيق في الجرائم ، فوزع الأدوار والمهام بين أكثر من جهة وذلك لتجنب حدوث خروقات في حقوق الإنسان، وضمان تحقيق العدالة والمساواة وسيادة القانون

**قانون الإجراءات الجزائية يساعد على مكافحة الجريمة:** وذلك عن طريق تحديده وتنظيمه للسلطات العامة المعنية بتطبيق قانون العقوبات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها حتى ينالوا جزاءهم من العقاب ، وتبيان الصلاحيات التي يمنحها لهذه السلطات والإجراءات التي بإمكانهم اتخاذها في إطار ممارسة مهامهم ، فقانون الإجراءات الجزائية مهم لتطبيق قانون العقوبات.

## مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية انه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان وتأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه

-أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا ،

-أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا

-أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ،

-أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم ،

-وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة ،

-أن لكل شخص حكم عليه ، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا

# الضبطية القضائية

**الضبط القضائى :**هو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبيهم , و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها , في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين , فدوره إذن وقائي و يترتب, على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة , بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة.

يشمل الضبط القضائي: ( م 14 ق إ ج)

1-ضباط الشرطة القضائية،

2-أعوان الضبط القضائي،

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

# ضباط و أعوان الشرطة القضائية

الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات عنها حيث نصت المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تختص الضبطية القضائية بثلاث مهام أساسية ، تتمثل في :

البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ،

جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم مادام لم يبدأ تحقيق قضائي بشأنها،

البحث عن مرتكبي الجرائم.

وفقا للمادة 15 (بعد التعديل الحاصل سنة2017) فئة ضابط الشرطة القضائية هم :

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

## أعوان الشرطة القضائية

بالرجوع للمادة 19 إ ج هم : موظفو مصالح الشرطة ، وذوو الرتب في الدرك الوطني ، رجال الدرك الوطني ، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

## الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية

وقد حددتهم بصفة عامة المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بموجب قوانين خاصة وفقا لأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين من بين هذه القوانين نجد قانون الجمارك.

## الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

يتحدد بدائرة الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه ، حيث نصت المادة 16/02 من ق إج "**يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة**"

ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة **الإستعجال** وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري. كما يتحدد الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 37 ، 40 إج اللتان تحددا الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

وفي هذه الحالة يتعين أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية ووفقا للمادة 51 من ذات القانون، كما يمكن تمديد هذا الاختصاص بشأن مجموعة من الجرائم هي:

جرائم المخدرات - الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية،

جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. - جرائم تبييض الأموال.

جرائم الإرهاب. - الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة.

وبشأن ضباط الآمن العسكري، فيمارسون اختصاصاتهم على كامل الإقليم الوطني

نصت المادة 12 من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية : ":
يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .**تـوضع الـشرطـة الـقـضـائـيـة بـدائـرة اختـصـاص كل مـجـلـس قـضـائي تحت إشـراف الـنـائب الـعـام ويـتـولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة** ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .ويـناط بالشرطـة القضائـية مهمة الـبحث والتحري عن الجرائم المقررة فـي قانون العـقوبات وجمع الأدلة عنها والـبحث عن مـرتـكبـيها ما دام لم يـبدأ فـيهـا تحـقيق قضائي .يحدد الـنائب العام الـتوجـيهات العـامة اللازمة لـلـشـرطة القضائية لتنـفيذ الـسياسة الجزائـية بـدائرة اختصاص المجلس القضائي."

## المبحث الثالث : النيابة العامة

### تعريف النيابة العامة

كل شيء يبدأ وينتهي بالنيابة العامة ، فهي تحتكر المسار الإجرائي التقليدي، حيث تعد طرفا أصيلا في الدعوى العمومية، فهي ممثلة المجتمع أو " نائبه القانوني " في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم والسهر عليها إلى حين صدور حكم والمطالبة بمعاقبته.

حسب المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية .

و تتشكل النيابة العامة من مجموعة من القضاة ، فعضو النيابة العامة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 89 -21 المؤرخ 12 ديسمبر1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، يعد واحدا من سلك القضاة

### خصائص النيابة العامة

أولا : **خاصية التبعية التدرجية :** يوجد أعضاء النيابة العامة في علاقة تبعية تدرجية ، فوكيل الجمهورية يتبع ويخضع للنائب العام ، وهذا الأخير يتبع ويخضع لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية. وهم ملزمين بتنفيذ تعليمات وتوجيهات وزير العدل طبقا لأحكام المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا- استقلالية النيابة العامة :** تعد النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وليس جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية ، اما بخصوص خضوعهم لإشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة، لأن الأمر ليس إلا إشرافا إداريا ، ولأن أعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الأمر قضاة.

**ثالثا : خاصية عدم التجزئة :** يمثل النائب العام لدى المجلس القضائي النيابة العامة التي تمارس مهامها على مستوى مجموع المحاكم التابعة له ، ولأن القانون يسمح لكل عضو من أعضائها بأن يباشر الدعوى الجزائية تحت إشراف النائب العام ، فليس هناك ما يمنع من أن يكون ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة هو ذاته الذي يمثلها أمام المجلس بشأن نفس القضية، شريطة أن لا يكون قد حقق فيها باعتباره قاضي تحقيق او حكم فيها أمام القضاء الابتدائي ، وتكريسا للوحدة يمكن خلال نفس جلسة محاكمة، أن تتداول عليها أكثر من عضو إذا دعت الحاجة لذلك.

**رابعا :عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد :** إذا كانت المواد 71 و554 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمن يعنيه الأمر أن يطلب رد قضاة الحكم وقضاة التحقيق لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما فإن على العكس من ذلك، استبعدت المادة 555 من ذات القانون مكنة رد عضو النيابة العامة ، وتبرير ذلك ، أنهم لا يشاركون في المداولة التي على أساساها يتقرر الحكم الذي سيصدر في حق المعني ، ولأن النيابة العامة هي طرف في الخصومة ، والخصم لا يمكن ردّه.

## الطبيعة القانونية للنيابة العامة

من خلال خصائص النيابة العامة سابق التنويه بها ، وعلى وجه الخصوص خاصية التبعية و خاصية الاستقلالية تولدت إشكالية تحديد طبيعتها القانونية، التي تكتسي أهمية بالغة في تبرير مشروعية وجودها باعتبارها الحامية والمدافعة عن المجتمع ، بحيث ثار التساؤل بشأن ما إذا كانت قاضية ، وبالتبعية لذلك فهي جزء من الجهاز القضائي الذي دستوريا يشكل سلطة مستقلة ، أم على العكس من ذلك ، هي ليست كذلك

فهي إحدى فروع هذه السلطة ، وهذه الطبيعة تجد ترجمتها في خاصية التبعية التدرجية (الهرمية السلمية)، ورأي ثان ،اعتبرها جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية ، بالنظر إلى خاصية الاستقلالية ، ورأي ثالث ، عمد إلى الجمع بين الرأيين، الذي يمر حتما عن طريق تجميع الخاصيتين، معتبرا إياها أنها ذات طبيعة مزدوجة ؛ بمعنى ذات طبيعة قضائية وتنفيذية في ذات الوقت بسبب نوع الوظيفة التي تؤديها.

## قضاة النيابة العامة

تشكيلة النيابة العامة ليست واحدة في نطاق التنظيم القضائي الجزائي.

**الفرع الأول : تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة**

وفقا لأحكام المادة 55 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية و وكلاء جمهورية مساعدين.

**الفرع الثاني : تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي**

وفقا لأحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من نائب عام و نواب عامون مساعدين.

**الفرع الثاني : تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا**

وفقا للماد 8 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها، تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا من: النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون.

و وفقا للمادة 20 من ذات القانون العضوي، يمثل النيابة العامة على مستوى هذه الجهة القضائية، النائب العام.

# اختصاصات قضاة النيابة العامة

تكاد مهام النيابة العامة لا تدخل تحت الحصر، فبجانب مهامها القضائية في المادة الجزائية، لها مهام إدارية تضطلع بها، فكما سبقت الإشارة، كل شيء في المادة الجزائية يبدأ و ينتهي بها ، ففي ظل التعديل الحاصل سنة 2015 أصبحت لا تطبق السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل، و لكن تساهم في إعداد السياسة الجنائية على مستوى دائرة اختصاص المجلس التابع لها .و من بين مهامها:

التحكم في المسار الإجرائي للوساطة الجزائية المستحدثة بقانون 15-02 ( حيث نصت المادة 37 ق إ ج انه يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها )

تأذن بتمديد التوقيف تحت النظر، وإنهائه.

المتابعة التأديبية لضباط الشرطة القضائية.

تستأنف أوامر قاضي التحقيق و الطعن في الأحكام.

# الدعوي العمومية

الموضوع الأساسي لقانون الإجراءات الجزائية هو الدعوى العمومية.

**تعريف :** يترتب على ارتكاب الجريمة أيا كان تكييفها جناية، جنحة، مخالفة دعوى عمومية تمارس ضد مرتكبها، بهدف معاقبته على المساس بالنظام الاجتماعي، موضوعها تطبيق عقوبة أو تدابير احترازية ضد المخالف التي يؤول أمر تسليطها لجهات مخولة قانونا بممارسة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع .

**أطراف الدعوى العمومية :**

تعد النيابة العامة والمتهم **الطّرفين الأصليين للدعوى العمومية.**

**تحريك الدعوى العمومية :**

بشكل عام التحريك هو تفعيل قواعد قانون العقوبات ، بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية، و هو أول خطوة من خطوات استعمالها، ويتحقق بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق التي تباشرها سلطة التحقيق ، أو بتكليف بالحضور أمام محكمة الجنح " .

وهو : " نقطة البدء في استعمال الدعوى ، اى أنه أوّل إجراء يُتّخذ بشأن الدعوى العمومية من قبل الجهات المخوّلة بذلك قانونا.

## شروط تحريك الدعوى العمومية

**1- شرط وجود الجريمة**

لا تنشأ دعوى عمومية إلا عن جريمة ، فان كان الفعل لا يحمل تكييفا (وصفا) جنائيا حسب قانون العقوبات بسبب انعدام النص ، أو بسبب عفو شامل أو بسبب إلغاء النص أو تقادم الجريمة ، فانه بالنتيجة لا وجود للدعوى العمومية .

وكيل الجمهورية قبل الشروع في تحريك الدعوى ، يقوم ببحث وتحري عن إمكانية وجود جريمة حتى يتأكد من الحق في تحريك الدعوى العمومية ، ويمكنه الاستعانة في البحث والتحري بأعوان وضباط الشرطة القضائية

**2 -شرط توافر الحد الأدنى من قرائن الاتهام**

لا يمكن توجيه الاتهام رسميا لأي شخص مشكو ضده أو مشتبه فيه إلا بعد توفر قدر من القرائن والدلائل التي ترجح احتمال ارتكابه للجريمة المادة 51 من ق إ ج " دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه "

**3- شرط اختصاص القضاء الجزائري بالدعوى العمومية**

يشترط أن تدخل الجريمة في اختصاص الجهات القضائية طبقا لقانون العقوبات والمواد 582/591 من ق إ ج ، بان تكون خالية من موانع الاختصاص التي تقررها .

## الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية

كقاعدة عامة تختص الجهات القضائية دون غيرها بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل ، غير أن هذا لم يمنع من منح جهات أخرى مثل هذه المكنة .

**اولا النيابة العامة :** تملك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية و كذا مباشرتها بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليه، و هي تمارس سلطتها هذه وفقا لمبدأ الملائمة ؛ بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه.

**ثانيا : الجهات الأخرى المختصة بتحريك الدعوى العمومية :**

**1 الطرف المضرور :**

الطرف المتضرر من الجريمة قد يكون **شخصا طبيعيا أو معنويا**، و وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يملك الطرف المضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2- تحريك قضاة الحكم الدعوى العمومية :

وفقا لأحكام المواد 567 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، قد يحدث أنه في أثناء سير جلسة المحاكمة أن ترتكب داخل قاعة المحاكمة جريمة، أي ما يطلق عليها بجرائم الجلسات، ففي مثل هذه الحالة ،فإن رئيس الجلسة يعمد إلى تحرير محضر بشأن الواقعة الجريمة الذي يعد هو إجراء في تحريك الدعوى العمومية ، و يتخذ الإجراءات المتطلبة قانونا، فإذا كان مختصا بنظرها**، فله الحق في الفصل فيها فورا بمعنى هو الذي يحرك و يباشر و يحكم ، ففي مثل هذه الحالة يتحكم ذات القاضي في جميع مراجل الدعوى العمومية، ، أو أن يؤجلها إلى جلسة لاحقة، إن لم يكن مختصا فهو يدعو ممثل النيابة العامة المتواجد بالجلسة باتخاذ الإجراءات المتطلبة.

## موانع تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى بلغ إلى علمها وقوع جريمة ما، غير أن المشرع الجزائري مثل غيره من المشرعين أورد بعض الموانع والعوائق الإجرائية التي تقيد سلطتها في ممارسة هذه الصلاحية.

### الفرع الاول : الشكوى :

يتحدد نطاق الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية حيث عرفت الشكوى على أنها : " الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه"

تكون الشكوى ضد شخص مجهول او معلوم ـ تكون كتابة او شفاهة ، نظرا لخصوصية بعض الجرائم لا تستطيع النيابة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى مثل جرائم الزنا ، خطف قاصر جرائم السرقات بين الأقارب والأصهار والحواشي حتى الدرجة الرابعة المادة 369 ق العقوبات.

## الفرع الثاني : الإذن

هو ترخيص مكتوب مُقدّم من هيئة محدّدة قانونًا يتضمّن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة ضدّ شخص ينتمي إليها ويتمتّع بحصانة قانونية ، نذكر منها :

**الحصانة البرلمانية لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة (المواد 127-128 من الدستور )**حيث يكون الإذن برفع الحصانة التي يتمسك بها النائب، عن طريق قرار المحكمة الدستورية **والحصانة القضائية لأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحكمة وضبّاط الشرطة القضائية (المادّة5 7 5 ق إ ج )**حيث تخضع متابعتهم لإجراءات خاصّة.

الحصانة الدبلوماسية هي شكل من الامتياز القانوني وسياسة متبعة بين الحكومات تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسيين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة.

## الفرع الثالث : الطلب

في بعض الجرائم يكون المجني عليه هيئة عامة ذات خصوصية ، حيث ارتأى المشرع أن يورد قيدا على تحريك الدعوى العمومية. **كما هو الحال بالنسبة لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية** . " حيث تنص المادة 60 مكرر المستحدثة بموجب الأمر 15-02 : لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلطون عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة **إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشري الساري المفعول.**

## انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بأسباب عدّة

**الفرع الاول : تقادم الدعوى العمومية :** التقادم هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة ، بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها، و لا تقدم فائدة من وراء متابعتها. و يجد أساس تقريره في تبريرين : مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة، و في ذات الوقت استحالة تجميع الأدلة المتعلقة بها، و ثانيا ، اعتبار التقادم جزاء لتقاعس و إهمال الجهات المختصة بممارسة المتابعات اللازمة في وقتها.

مبدئيا، قاعدة التقادم تشمل جميع الجرائم أيا كانت طبيعتها و خطورته، مع وجود استثناءات .

**الجنايات :** تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات المادة 7 من ق ا ج

**الجنح :** تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات المادة 8 من ق ا ج

**المخالفات :** تتقادم المخالفات بمرور سنتين 2 المادة 9 من ق ا ج

**استثناء** المادة 8 مكرر ق إ ج " **لا تنقضي** الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة **بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.**

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "

## الفرع الثاني : الوفاة

إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ، فإنه يترب عن ذلك عدم إمكانية ممارستها ، و إذا حصلت الوفاة أثناء سيرها يتعين أن يفصل قاضي الحكم المعروضة عليها الدعوى بانقضائها. و إذا كانت معروض أمام قاضي التحقيق أصدر أمرا بالا وجه للمتابعة ، و الأمر كذلك إذا كانت معروضة على غرفة الاتهام ، فهي تصدر قرارا بالا وجه للمتابعة ـ انتفاء وجه الدعوى ـ إذا كان الملف معروضا على النيابة العامة ، أصدرت قرارا بالحفظ,

وإذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم في الموضوع و لكن آجال الطعن ما زالت مفتوحة قائمة ـ فإن الجهة القضائية التي ستعرض عليها الدعوى لا تنظر في الطعن بل تصدر قرارا بانقضاء الدعوى العمومية.

## الفرع الثالث : العفو الشامل

العفو الشامل هو عمل تشريعي يهدف إلى محو الفعل المجرم، و بالنتيجة سواء منع أو وقف المتابعات، أو محو الجزاءات الموقعة .

## الفرع الرابع : المصالحة

تعد المصالحة من بين أهم الجزاءات الإدارية المالية التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح. المصالحة هي طريق لانقضاء الدعوى العمومية ، متخذ بإرادة أطراف المنازعة، أحد تلك الأطراف هي الإدارة. و يمكن أن تحلل على أنها إتفاق على تسوية الخصام وديا دون المتابعة الجزائية.

وتجد المصالحة تطبيقا لها في المادة الجمركية، و الضريبية، و المنافسة و الأسعار، و جرائم الصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج، و في مجالات أخرى.

# الدعوى المدنية التبعية

**تعريف :** هي الدعوى المتعلقة بإصلاح الضرر الناجم عن جناية أو جنحه أو مخالفه وتكون لكل أولئك الذين لحق بهم ضررا شخصيا ومباشرا ناجم عن الجريمة "، وعرفها آخرون بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة، ويمكن أن تعرف بأنها مطالبة الضحية المتهم بجبر الضرر عن طريق التعويض أمام القضاء الجزائي، و هو ما صرح به المشرع الجزائري بنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة...."**

وتتجلى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في **الإجراءات المتبعة بشأنهما** و من حيث مصيرهما حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية أما من حيث المصير **فلا دعوى مدنية تبعية إلا بوجود دعوى عمومية مقامة** أمام القضاء الجزائي؛ كما أن القاضي الجزائي ملزم في حال إقامة الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية أن يفصل في الدعويين بحكم واحد، إلا أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة فتبقى تختلف عن الدعوى العمومية من حيث سببها و أطرافها و موضوعها

حيث تبقى الدعوى المدنية تتعلق بالحق المدني، فتخضع لقواعد القانون المدني وهذا ما يجعلها تختلف عن الدعوى العمومية حيث تتقادم الدعوى المدنية بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار ¸ وهذا بخلاف الدعوى العمومية التي حدد المشرع مدد تقادمها بحسب خطورة الجريمة

**أطراف الدعوى المدنية التبعية**

أطراف الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا

**الفرع الأول : المدعي المدني** هو كل شخص أصابه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة عليه سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، و سواء كان الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا ، بمعنى أن الشخص المضرور هو صاحب الحق في الدعوى المدنية التبعية و هي ملك له و بإمكانه إقامتها أمام القضاء أو التنازل عنها.

غير أنه يمكن أن يكون المدعي المدني غير المجني عليه كأن يكون من ذوي الحقوق في حالة وفاة المجني عليه ، أو يقوم الممثل الشرعي إذا كان المجني عليه قاصرا مثلا ، أو يكون الممثل القانوني في حالة كون المدعي المدني شخصا معنويا مثل الشركات.

## الفرع الثاني: المدعي عليه مدنيا

هو كل شخص يطلب المدعي المدني من المحكمة الحكم عليه بإلزامه بدفع التعويض له و قد يكون:

**أ -إما المتهم :** الأصل أن هذا الشخص هو المتهم الذي ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، و متمتعا بأهلية التقاضي التي تسمح له بأن يكون طرفا في الخصومة في جانبها الجزائي و المدني، وفي حالة تعدد المتهمين في جريمة واحدة فالمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ التضامن بين جميع المتهمين الذين حكم عليهم في هذه الجريمة ، بمعنى كل المتهمين ملزمين بالتضامن بالدفع للمدعى المدني مقدار التعويض الذي حكم به القاضي .

**ب -إما ورثة المتهم :** في حالة وفاة المتهم يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثتة بالتعويض في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم.

**ج -المسؤول عن الحقوق المدنية :** قد يكون المدعى عليه المسؤول عن الحقوق المدنية الذي ليس له علاقة بارتكاب الجريمة و لكنه يتم إدخاله في الخصومة على اعتبار أنه تربطه بالجاني رابطة قانونية تجعله ملزم بتعويض الضرر الذي أحدثه الجاني ، قد تنشأ هذه الرابطة القانونية إما بحكم الاتفاق بالتعويض كشركة التأمين ، أو بحكم القانون بالإشراف و الرقابة على المتهم كالوصي و الولي و القيم.

## مباشرة الدعوى المدنية التبعية

حسب قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية وفي وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ، كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية

إذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان دعواه تكون تابعة للدعوى العمومية و لا يفصل فيها إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية ، و بالتالي قان قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتطلب توفر شروط ينبغي توضيحها ، كما أن هناك طرق و كيفيات للادعاء المدني.

## شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي:

هناك عدة شروط لذلك تتمثل في:

أ-يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت حتى يتم قبول الدعوى المدنية بالتبعية ، فإذا لم تحرك الدعوى العمومية و لم تقام أمام القضاء الجزائي فان الدعوى المدنية لا يمكن إقامتها أمام القضاء الجزائي.

ب-ب -يجب أن تقام الدعوى المدنية بالتبعة أمام القضاء الجنائي العادي المختص فلا يمكن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري مثلا ، حيث لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية حسب المادة 24 من قانون القضاء العسكري

ج -في حالة ما إذا كانت المحكمة الجزائية المقامة لديها الدعوى العمومية غير مختصة ، فتكون بالضرورة غير مختصة أيضا في نظر الدعوى المدنية التبعية.

د -إذا كانت إجراءات تحريك الدعوى العمومية باطلة فهذا البطلان يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية.

و -إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا أصبحت الدعوى المدنية بالتبعية غير مقبولة أمام القضاء الجزائي

**كيفية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي** : يمكن أن يكون بالطرق التالية

**أولا : الادعاء المدنى أمام قاضى التحقيق**

يمكن أن يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية

**ثانيا -الادعاء المدنى عن طريق التدخل**

يستطيع أن يحصل الادعاء المدني قبل جلسة المحاكمة أو أثناءها

**ثالثا- تكليف المتهم بالحضور :**

كما يمكن أن يحصل الادعاء المدني بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية

## خصوصية الدعوى الجمركية

### اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بالنظر فى الدعاوي الجمركية

نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أن " تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" حيث يحق لإدارة الجمارك رفع القضايا الجمركية على القضاء الجزائي دون الحاجة الي اللجوء للقضاء المدني على خلاف الدعاوي المدنية .

### إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا

حيث نجد إن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير انه يغلب عليها تارة الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي .

ومن جهة أخرى ، فان **خاصية التلقائية في التأسيس** ، بالسماح لها بالتأسيس في القضايا التي تمت معاينتها من طرف أعوان الشرطة القضائية ، ويكون التأسيس في جميع المراحل ولو بعد صدور حكم من المحكمة ،وإمكانية التأسيس بالمجلس القضائي.

حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك : " لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.
ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها

## السلطة التقديرية للقاضي

كما أننا نجد أن **السلطة التقديرية للقاضي في الدعاوي الجمركية محددة** ، حيث انه بموجب المادة 281 ق ج **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية.**

**غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:**

أ ) فيما يخص عقوبات الحبس ، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب ) فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل . غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير في مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود.

## الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية

**الهدف** من **الدعوى المدنية هي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة أما** الهدف من الدعوى الجمركية ليس فقط المطالبة **بالتعويضات المالية ( الغرامة والمصادرة الجمركية )**، فهي تسعى كذلك لتحقيق السياسة الجنائية المتمثلة في الردع عن طريق **العقاب**، هذا ما جعل المنازعات المتعلقة بها سواء الجزائية المتعلقة بالجرائم الجمركية أو المدنية المتعلقة بتحصيل الرسوم والحقوق والإكراه الجمركي تتسم بخصوصيات الردع اعتبارا أن قانون الجمارك هو **قانون ردعي.**

أيضا في هذا الصدد ، نشير إلي طبيعة الغرامات المالية التي يمكن المطالبة بها ،حتى بعد وفاة المخالف حيث نصت المادة 261 من قانون الجمارك " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وإذا لم يتمكن من حجزها، حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش."

كما نصت المادة م 293 م 1 من قانون الجمارك : إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية، ما عدا الإكراه البدني

**التقادم**

كقاعدة عامة **تتقادم الدعوى المدنية التبعية** وفق أحكام القانون المدني رغم ما تتميز به من تبعية للدعوى العمومية فتنص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني ( تتقادم بمضي 15 سنة المادة 827 من القانون المدني).

**خلافا للدعوى الجمركية التي تتقادم وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 266 من قانون الجمارك : تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**

# التحقيق القضائى

إن المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساسا جمع كل الأدلة التي من شانها إظهار الحقيقة ، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها ، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة ، أو على غرفة الاتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق.

إن هذا التحقيق وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك ، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية

## المطلب الأول : قاضي التحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء . قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات و بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع و الذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي و هذا ما نصت عليه المادة 67/2 ق ا ج.

تجدر الإشارة إلي انه طبقا لمبدأ الفصل بين **السلطات الثلاث الاتهام و التحقيق و المحاكمة** ، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة وبمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق و لا يخضع لأي جهة ، كما يجوز له بموجب أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية في **المباشرة بالأعمال التالية** :

- الانتقال للمكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء جميع **المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها** ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات وفقا لأحكام المادة 79 ق ا ج.
- يجوز لقاضي التحقيق **مباشرة التفتيش في جميع الأماكن** التي يمكن العثور فيها عن أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في التحقيق
- ضبط الأشياء و التصرف فيها
- سماع الشهود
- الاستجواب و المواجهة

## المطلب الثاني : إخطار قاضي التحقيق

لا يحق لقاضي التحقيق **فتح تحقيق في قضية** إلا في حالتين أشارت إليهما المادة 38/2 ق ا ج و **هما**:

-1**الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية** : بالرجوع إلى المادة 66 ق ا ج فان التحقيق **وجوبيا** في الجنايات و **جوازيا** في الجنح أما في المخالفات الأصل انه لا تحقيق فيها إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمعنى انه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم الطلب الافتتاحي المكتوب لقاضي التحقيق **لفتح تحقيق ابتدائي** ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما نصت عليه المادة 67 ق ا ج ، أما بالنسبة للجنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية فيما يخص التحقيق الابتدائي فإذا رأى انه من الضروري إجراء تحقيق قدم الطلب الافتتاحي .

-2**بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني** : يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا ، بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

وعليه إذا تقدم المضرور بشكواه أمام قاضي التحقيق فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من اجلها ، أو كانت الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي .

## المطلب الثالث : أوامر قاضى التحقيق

### الفرع الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

**-1الأمر بعدم الاختصاص:** فقبل أن يشرع قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتأكد انه فعلا مختص في التحقيق في الدعوى المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 40 ق ا ج و عليه إذا تبين بأنه غير مختص فانه يصدر أمرا بعدم الاختصاص .

**-2الأمر برفض فتح تحقيق :**في هذه الحالة يأمر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة ولا يمكنه رفض التحقيق خولت المادة 73/3 و 4 ق ا ج لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر برفض فتح تحقيق بمجرد توصله بملف التحقيق و تبين له أن الوقائع لأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا التحقيق من اجلها أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

**-3الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:** يصدر عن قاضي التحقيق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و قد تخلف عنها احد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني .

**-4الأمر بالإحضار : هو** ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور.

**5-الأمر بالإيداع:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية لاستلام المتهم و وضعه رهن الحبس ، و لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم و كان وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس .

**6الأمر بالقبض:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه و حبسه ، و لا يصدر إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس .

## الفرع الثاني : الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق:

**الحبس المؤقت :** نظمته المواد من 123 إلى 125 مكرر ق ا ج ، و الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح التحقيق معه عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية .

يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة و انه لا يجوز حبس الشخص إلا بعد صدور حكم بالإدانة من جهة أخرى ، لذلك اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات و ضمانات تتعلق خاصة بالمدة .

**2-الرقابة القضائية** : هو ذلك التدبير الأمني و الوقائي و الإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي و يتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات و الشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية .

بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 01 ق ا ج فانه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة اشد ، كما تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات أهمها فيما يلي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه 2-. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق 3-. المثول أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.

**3-الإفراج :** نظمته المواد من 124 إلى 128 ق ا ج و يقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا و هناك نوعان من الإفراج و هما :

أ- **الإفراج بقوة القانون** : يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم.

ب- **الإفراج الجوازي**

## الفرع الثالث : أوامر التصرف في التحقيق

عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال 10 أيام و على اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بالأوجه للمتابعة و إما أمرا بالإحالة المادة 127 ق ا ج.

**1-الأمر بالأوجه للمتابعة :** إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق فيها لا تكون جريمة أو لا توجد دلائل كافية لإسنادها إلى المتهم أو كان المتهم مجهولا فانه يصدر أمر بالأوجه للمتابعة المادة 163/1 ق ا ج.

من خلال نص المادة 163/1 ق ا ج فان أمر انتفاء وجه الدعوى العمومية يكون مبنيا إما على أسباب موضوعية أو قانونية ، فالأسباب الموضوعية تتمثل في عدم صحة الواقعة و عدم توفر الأدلة الكافية لإسناد التهمة إلى المتهم ، و في هذه الحالة إذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يحق للنيابة العامة إعادة فتح تحقيق ، أما الأسباب القانونية التي يترتب عليها صدور أمر بعدم المتابعة مفادها أن الوقائع حتى بفرض ثبوتها لا تكون جريمة أي أن الوقائع لا تقع تحت أي وصف جزائي .

يترتب على الأمر بالأوجه للمتابعة ما يلي:

-الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 163/2 ق ا ج.

-رفع الرقابة القضائية.

-رد الأشياء المضبوطة و تصفية المصاريف القضائية المادة 163/3 و 4 ق ا ج.

**-2الأمر بالإحالة :**

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة فانه يصدر أمرا بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات مباشرة

بحيث يرسل الأمر و ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى كتابة ضبط المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة .

أما إذا تبين أن الوقائع تشكل جناية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يحيله بدوره إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات ، و بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر قرارا بالأوجه للمتابعة ، و إما قرارا بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات باعتبارها موجودة على مستوى المجلس المادة 166 ق ا ج.

## المطلب الرابع : غرفة الاتهام

### الفرع الأول : ماهية غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام،حيث في كل سنة قضائية يعمد رئيس المجلس بعد استشارة النائب العام إلى تحديد يوم لجلسة غرفة الاتهام على أن تعقد جلسة مرة في الشهر على الأقل.

تتشكل غرفة الاتهام من ثلاث قضاة يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ، ويتولى كتابة الجلسة احد كتاب الضبط .

و لممارسة مهامها أسندت إليها النصوص الإجرائية مهمتين أساسيتين هما : من ناحية **هي جهة تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات**، و من ناحية ثانية هي **جهة استئنافية فيما عداها .**

حيث أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق (**النيابة العامة ،اوفي حق المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر**

**يتسلم النائب العام على مستوى المجلس القضائي** الملف الوارد إليه،( عندما يتعلق الأمر باستئناف أوامر قاضي التحقيق ) فإنه يعمد خلال 05 أيام إلى تهيئة الملف و تقديمه إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته. (الفصل في مهلة أقصاها 20 يوما اذا كانت القضية تتضمن حبسا مؤقتا )

و في **مادة الجنايات** فإن غرفة الاتهام تكون **جهة تحقيق درجة ثانية** في مادة الجنايات، و تفيد هذه الوظيفة، أن الملف الجنائي يمر **وجوبا** عن طريق غرفة الاتهام قبل وصوله إلى المحكمة الجنائية المختصة.

## **الفرع الثانى : صلاحيات غرفة الاتهام**

لغرفة الاتهام صلاحية واسعة بشأن القضية المعروضة عليها

- الأمر بإجراء تحقيق تكميلي،
- القرار ببطلان إجراءات التحقيق،
- إصدار قرار الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات.
- تقضي بإيداع الحبس المؤقت و الإفراج المؤقت و الإفراج التلقائي.
- الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.
- تقضي بتمديد الحبس الإحتياطي. .
- تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الاتهام و الإحالة على محكمة الجنايات.

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التي يجيزها القانون ويقدم الطعن خلال ثمانية أيام من النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف

## جهات المحاكمة

**تمهيد** : تعتبر المحاكمة آخر مراحل سير الدعوى العمومية وهي مرحلة إجرائية تختم بها الدعوى العمومية، وتعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى الجزائية ، والنتيجة حتمية لا مفر منها وهي إما إلى البراءة أو الإدانة وفقا لقناعة القاضي المستقلة عن قناعة سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق.

أما طرق الطعن المقررة بمقتضى أحكام القانون الجزائي أو المدني، فهي تعد ضمانة لعدالة ذات نوعية ، و لاستدراك ما قد يعتري الأحكام من أخطاء سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون باعتبارها في آخر المطاف ليست إلا أعمال بشرية ، لا يمكن أن تكون كاملة بمنأى عن أي طعن ، و بالتالي كان لزاما تنظيم مسار إجرائي يسمح بتلافي و استدراك تلك العيوب.

### الفرع الاول : طرق إخطار جهات الحكم

هناك طرق إجرائية حددها المشرع كي تتصل المحكمة بملف الدعوى وهي:

**أولا :التكليف بالحضور:** بالعودة إلى نص المادتين 333، 334 من ق. إ. ج. فإن التكليف بالحضور عبارة عن استدعاء يسلم من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام قسم الجنح والمخالفات متضمنا تسمية المحكمة المعنية بالمحاكمة والتهمة المنسوبة إليه وموعد جلسة المحاكمة.

**ثانيا : إجراءات المثول الفوري:** وهو إجراء يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة يتعلق فقط بالجنح المتلبس بها ، وتكون فقط في الجرائم التي تحمل وصف الجنحة دون الجناية وبشرط أن لا تحتاج إلى تحقيق. وعند تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بالتأكد من هويته ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، ويبلغ أيضا الضحية والشهود ، وأن له الحق في الاستعانة بمحامي ، ولهذا الأخير الحق في الاتصال بموكله في مكان معد خصيصا لذلك.

**ثالثا : عن طريق إجراءات الأمر الجزائي :** ويعتبر من أهم الإجراءات التي يحققها من حيث التقليص من الكم الهائل من ملفات القضايا المتواجدة على مستوى العدالة وتكون في القضايا التي تحمل وصف جنحة معاقب عليها بغرامة أو/و الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، وأن تكون هوية المتهم قائمة والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة في مواجهته و لا تحتاج تحقيقا ويشترط ان لا تكون هذه الجنحة مقرونة بجنحة او مخالفة اخرى لا تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي .

ليحال الملف إلى المحكمة مرفقا بطلبات النيابة العامة ويفصل فيه القاضي بأمر مسبب بالبراءة أو الغرامة، ويحال من جديد إلى النيابة العامة لها مهلة 10 أيام للاعتراض عليه او ان تباشر اجراءات التنقيذ ويبلغ أيضا إلى المتهم الذي له 30 يوما للاعتراض.

**رابعا : عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:** تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح والمخالفات ، بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب لذلك. وهذه الحالة تحكمها المادة 164 من ق ا ج.

أما لو كانت الوقائع تحمل وصف جناية فلا يملك قاضي التحقيق الإحالة بشأنها ، بل يصدر أمر إرسال المستندات إلى النيابة العامة لتتولى غرفة الاتهام ذلك.

**خامسا : عن طريق الأمر بالإحالة الصادر من غرفة الاتهام:** تتصل المحكمة كذلك عن طريق أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام على مستوى المجلس إما إلى محكمة الجنايات وإما إلى قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة.

**سادسا : عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة :** ذلك عند قيام المدعي المدني بإحضار المتهم مباشرة إلى المحكمة ولا يكون ذلك إلا بمناسبة الجنح الواردة حصرا في المادة 337 مكرر،مثال جريمة ترك الاسرة، عدم تسليم الطفل ،إصدار شيم بدون رصيد أو بترخيص من وكيل الجمهورية في باقي الجرائم ماعدا الجنايات.

**الفرع الثاني : تشكيلات محكمة الجنح والمخالفات**

فنجد في قسم الجنح والمخالفات على مستوى محكمة أول درجة تتشكل من قاض فرد ويساعده كاتب ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما بالنسبة لقسم الأحداث فيتشكل من قاضي واثنان 02 من المساعدين المحلفيين بالإضافة إلى كاتب ضبط وكذا وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة 59 من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

أما على مستوى الغرفة الجزائية في المجلس القضائي فالتشكيلة ثلاثية 03 أي من رئيس غرفة ومستشارين اثنين 02 بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النائب العام أو أحد مساعديه.

أما تشكيلة محكمة الجنايات فهي خماسية 05 تتشكل من رئيس محكمة الجنايات برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين02 واثنين 02 محلفين بالإضافة إلى كاتب ضبط وبحضور النيابة العامة.

## الفرع الثالث : الحكم الصادر فى الدعوى العمومية و المدنية

**أولا : حكم المحكمة الابتدائية**

**المحكمة** هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي ، وتختص المحكمة في النظر في الجنح والمخالفات (قسم)، حيث تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ( 2.000ألفي (دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

تصدر المحكمة أحكاما ابتدائية تفصل في الدعويين العمومية والمدنية في وقت واحد

في الشق الأول : تكون الأحكام عبارة عن عقوبات سالبة للحرية (حبس نافذة أو غير نافذة ) أو غرامات مالية لصالح الخزينة العمومية ، في حالة عدم ثبوت الأدلة يكون الحكم بالبراءة

في الشق الثاني : تكون الأحكام بناءا على طلبات الطرف المدني ، بالنسبة لإدارة الجمارك فإن طلباتها ،تكون وفق إحكام مواد قانون الجمارك الرادعة للجرائم الجمركية وتكون المصادرة للبضائع محل الحجز ،إضافة إلي الغرامات المالية

**ثانيا :قرار المجلس القضائي**

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا ، حيث تختص الغرف الجزائية بالنظر في الاستئناف الصادرة في الجنح والمخالفات ،وتصدر قرارات إما بتأييد الحكم ،أو تعديله كليا أو جزئيا في شقي الدعوى العمومية والمدنية .

**<u>الفرع الرابع : الطعن فى الأحكام</u>**

طرق الطعن المقررة بمقتضى أحكام القانون الجزائي أو المدني، هي ضمانة لعدالة ذات نوعية، و لاستدراك ما قد يعتري الأحكام من أخطاء سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون و تشكل الطعون في المادة الجزائية مظهر من مظاهر الرقابة على صحة الأحكام.

**<u>اولا : الطعون ضد حكم محكمة الجنح والمخالفات</u>**

الطعون العادية القانونية ضد الإحكام القضائية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات

**<u>1 المعارضة</u>** :تعرف المعارضة على أنها " : طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح و المخالفات، و تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم"

لصحة المعارضة شكلا، يتعين **ممارستها خلال عشرة (10) أيام** من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المتخلف عن الحضور، و تمدّد إلى شهرين إذا كان المتهم يقيم في الخارج

بمجرد المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي، فإنه يصبح هو و العدم سواء بمعنى كأنه لم يوجد أصلا ، و على ذلك، فليس للنيابة العامة أن تستأنف الحكم الغيابي لأنه حينئذ يكون سابقا لأوانه. و تعاد المحاكمة من حيث الوقائع و القانون و كأنها تعرض لأول مرة.

**2 :الاستئناف :** الاستئناف هو الترجمة التطبيقية لمبدأ التقاضي على درجتين، ويتمثل في رفع القضية الي جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم، و هي الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي فيما يتعلق بالجنح و المخالفات، ومحكمة الجنايات الإستئنافية فيما يتعلق بالجنايات.

**لجميع أطراف** الدعوى العمومية و المدنية بالتبعية **الحق فى الاستئناف**،و هم:

النيابة العامة، سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام، المتهم ، الطرف المدني ،

المسؤول عن الحقوق المدنية،

يتعين أن يمارس في الآجال المقررة له و هي عشرة (10) أيام بالنسبة لجميع أطراف الحكم الابتدائي، و يبدأ سريانها بالنسبة لوكيل الجمهورية من تاريخ صدور الحكم، و بالنسبة للإطراف الأخرى من تاريخ الصدور إذا كان الحكم وجاهيا ، و من تاريخ التبليغ إذا لم يكن وجاهيا، في حين مدّدت هذه المهلة إلى شهرين تسري من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للنائب العام لكونه ليس طرفا في الخصومة الجزائية الابتدائية. المادة 814 ق إ ج

## ثانيا :الطعون ضد قرارات مجلس القضاء :

**1 :الطعن بالنقض :** طريق طعن غير عادي تسمح بإعادة النظر في الحكم الجزائي ، هو طريق استثنائي للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة ، فهو طريق من طرق مراجعة الأحكام امام **المجكمة العليا** .

فقضاء النقض" المحكمة العليا " المنوط به الفصل في الطعون بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي ، و ليس قاضي الدعوى (الخصومة) و لكن يعد **قاضي الحكم أو القرار** .و ذلك ليس إلا تطبيقا للمبدأ العام الذي يحكم و يسير المحاكمة الذي سبق تناوله، و هو مبدأ التقاضي علي درجتين؛ بمعنى أنها ليست مختصة بالموضوع و إنما رقابتها تنصب علي **الجانب القانوني فقط.**

المحكمة العليا تعد " : محكمة قانون، و يمكن أن تكون محكمة فهي تمارس الرقابة علي الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و احترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

**لممارسة الطعن بالنقض** يتعين أن يكون الطاعن قد **كان طرفا في الخصومة الجزائية**، و أن تكون له مصلحة في ذلك.حددت المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية الأطراف التي تملك صلاحية الطعن بالنقض، و هم : **النيابة العامة و المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و المدعي المدني بنفسه أو بمحاميه، و من المسؤول عن الحقوق المدنية.**

لصحة الطعن بالنقض ،ووفقا لأحكام المادة 498 ، لأطراف الخصومة المخول لها قانونا الطعن بالنقض **مهلة ثمانية (08) أيام لرفع هذا الطعن،** و يبدأ سريانها في حق من كان حاضرا أو حضر من ينوب عنه من اليوم التالي للنطق بالقرار، و تمدد هذه المهلة إلى الشهر بالنسبة للمقيم بالخارج، و لا تسري هذه المهلة بشان الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

**2 : قرار المحكمة العليا الفاصل في الطعن بالنقض**

تقضي المحكمة العليا فصلا في الطعن المعروض أمامها، إما بالرفض شكلا أو موضوعا،وفي حالة نقضت الحكم أو القرار ، **عليها إحالة القضية إلى ذات الجهة مشكلة تشكيلا آخر** أو إلى **جهة قضائية أخرى** لتنظر فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون، شريطة تقيدها بالنقطة القانونية التي تكون قد فصلت فيها.

غير أنه قد تقضي بدون إحالة كأن يتبين للمحكمة العليا أن **الدعوى العمومية قد انقضت.**

## المطلب الثاني : محكمة الجنايــات

### الفرع الأول : طريقة اخطار محكمة الجنايات :

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط ، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أقر **مبدأ التقاضي على درجتين** في الجنايات و أصبح يوجد على مستوى كل مجلس قضائي **محكمة جنايات إبتدائية** و **محكمة جنايات إستئنافية** تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها **جنايات** و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر ، القتل العمدي و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية على سبيل المثال لا الحصر

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال الجنائية المحالة إليها بموجب **قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام** ، و تكون أحكامها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية حيث يقوم النائب العام **بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية** و أدلة الإقناع مباشرة بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

حيث يتم **تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية** للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ، أما في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس ، فيتم تبليغها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 ق إ ج و التي تتعلق بالتكليف بالحضور و التبليغات في المواد الجزائية.

## الفرع الثاني : تشكيلة محكمة الجنايات :

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من **قاض برتبة مستشار** بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من **قاضيين مساعدين و أربعة محلفين** ( المادة 258 فقرة 1 ) ، و يقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة ( المادة 256 ) و يعاون محكمة الجنايات الإبتدائية بالجلسة أمين ضبط ، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة ( المادة 257).

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس **غرفة** بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من **قاضيين مساعدين و أربعة محلفين** ( المادة 258 فقرة 2).

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة **بالإرهاب**

**و المخدرات و التهريب من القضاة فقط ( المادة 258 فقرة 3)**

.

**المحلفين** :هيئة المحلفين هي نظام يشرك المواطن في عملية تطبيق العدالة الجنائية، ذلك انه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة المحاكمة **بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين** ، حيث يتم سنويا على مستوى كل مجلس قضائي إعداد قائمتين للمحلفين تتكون كل قائمة من **( 24 ) محلفا** ، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية

**المحلفيين لا يشتركون في الفصل في الدعوى المدنية** بل تتم فقط من طرف القضاة المحترفين وعندما يتعلق الأمر بجرائم **الإرهاب والمخدرات والتهريب** يتم الفصل فيها من طرف القضاة فقط **دون إشراك المحلفين**

## الفرع الثالث : الحكم الصادر في الدعوى العمومية وإعدادها

يجدر أولا الإشارة إلى انه سابقا كان **التقاضي علي درجتين** في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية يخص الجنح والمخالفات فقط، ويعتبر القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أول قانون يسمح بتطبيق **مبدأ التقاضي علي درجتين في الجنايات.**

## اولا- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

❖ بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة من طرف غرفة الإتهام يرسل الملف من النائب العام الى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية مع أدلة الإقناع .

❖ يتم نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة مقر المحكمة.

❖ يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية خلال (08) أيام قبل انعقاد الجلسة .

❖ تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة ب (03) أيام علي الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماع شهادتهم

❖ يبلغ المتهم المحبوس بقائمة المحلفين المعينين للدورة في أجل لا يتجاوز اليومين (02) قبل انعقاد الجلسة

❖ كامل الحرية للمتهم في أن يتصل بمحاميه الذي له حق الاطلاع علي جميع أوراق الدعوي ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل (05) أيام من انعقاد الجلسة.

## ثانيا : سير جلسة محكمة الجنايات

إمكانية توجيه الأسئلة من طرف ممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد ادن الرئيس وتحت رقابته، والذي له الحق أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه .

**ثالثا : المداولة** أثناء المداولة وبحضور المحلفين يطرح الرئيس سؤال هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ، في حالة ما إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين :

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة
- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه .

**رابعا : الحكم** : بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة **ثم ينطق بالحكم** ، فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواءا في الدرجة الأولي أو الثانية، أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز إصدار امر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه .

في حالة الإدانة يجب **الإشارة في ورقة التسبيب** إلى أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بإدانة المتهم، أما في حالة **الحكم بالبراءة** يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الأساسية التي علي أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، في حالة ما إذا تم الحكم علي المتهم بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في البعض الأخر يجب أن يوضح في التسبيب أهم عناصر البراءة والإدانة، في حالة الحكم بالإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب أن يذكر في التسبيب الأسباب الرئيسية التي علي أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم في جميع الحالات في **جلسة علنية من طرف رئيس محكمة الجنايات**، وبعد النطق بالحكم ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم أن له مهلة (10) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، وعند **الفصل علي مستوي محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه أن له مهلة (8) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .**

## الفرع الرابع : استئناف الأحكام الجنائية.

في السابق كانت محكمة الجنايات تصدر حكما ابتدائيا قابلا للطعن أمام المحكمة العليا بعدها تم إنشاء المحكمة الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا

حيث نصت المادة 322 مكرر من ق ا ج علي "تكون الأحكام **الصادرة حضوريا** عن المحكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في **الموضوع** قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية": وعليه تكون الأحكام الصادرة حضوريا : وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف مهما كان منطوق الحكم.

- الأحكام الفاصلة في الموضوع

- يجوز للمتهم سواء كان مدان بجناية أو بجنحة استئناف الحكم الصادر في حقه أمام المحكمة الاستئنافية

-يجوز استئناف كل من الحكم الفاصل في الدعوي العمومية والحكم الفاصل في الدعوي المدنية غير أن هناك فرق بينها في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف عندما تفصل في الشق الجزائي فإنها **تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء**،

على خلاف عند فصلها الدعوي المدنية فإنها تقضي بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوي المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس .

كل الأطراف لهم الحق في استئناف

**-المتهم - الطرف المدني :** فيما يخص حقوقه المدنية

**-المسؤول عن الحقوق المدنية** : لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يخص الحقوق المدنية

-يرفع الاستئناف خلال **(10) أيام كاملة** ابتداءا من اليوم الموالي لنطق بالحكم

-يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوي العمومية ،ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة،

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوي المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما، ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

